

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نذر صوم سنة : لم يدخل فيها العیدان ورمضان وأيام التشريق .  
قوله وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العیدین : وفي أيام التشريق روايتان .

وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا .

إذا نذر صوم سنة فلا يخلو : إما أن يطلق السنة أو يعينها .

فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وصححه في الرعايتين و الحاوي .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

وجزم به في المغني و الشرح الوجيز و غيرهم .

وعنه : يدخل في نذره فيقضي ويكفر أيضا على الصحيح .

وفيه وجه : أنه لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر